

### **سرية المحلقات**

٢٦ - تحتفظ كافة الجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، بسرية المعلومات التي تحصلت عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً و لازماً مع الإحتفاظ بحجة ومقتضيات مبدأ المواجبة بين الخصوم .

### **الضحايا الأجانب**

٢٧ - تعمل السلطات المختصة في الدولة بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم ، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم .

### **الررسوم القضائية**

٢٨ - يبقى الضحايا من الرسوم القضائية الخاصة بدعوى التعويض عن الضرر الذي يحدث نتيجة لتعرضهم لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

### **سماطة إصدار الأوامر والأوامر والقواعد**

29 - يصدر الوزير بترصية من اللجنة اللوائح والأوامر والقواعد ، اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) تودع اللجنة أموالها بالبنك المركزي في حسابات جارية ويتم السحب عليها وفقاً للقانون وللوائح المالية .

### **المراجعة**

٢٢ - تراجع حسابات اللجنة بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

### **بيان المساءب النهائي وتقرير ديوان المراجعة القومي**

٢٣ - ترفع اللجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية البيانات والتقارير الآتية : -

- (أ) بيان الحساب الختامي ،
- (ب) تقرير ديوان المراجعة القومي ،
- (ج) تقرير يوضح سير عمل اللجنة .

### **الفصل الخامس**

### **أحكام عام**

### **الرجاء**

٢٤ - لا يعتد برضا الضحية في جرائم الإتجار بالبشر .

### **حماية الضحية والشهود**

٢٥ - تتخذ اللجنة والنيابة والمحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود وعدم التأثير عليهم ، مع الإحتفاظ بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المراجعة بين الخصوم .

(٣) لا ينطبق البند (٢) إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابتها بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

### مقتضى المادة

١٨ - (١) تلتزم شركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية ، بالتحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لادخول الدولة .  
(٢) يعاقب الناقل بالغرامة إذا تبين أن إحدى حرائم الإتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للوائح الصادر في هذا الشأن .

### الفصل الرابع

### الأحكام المالية

### الموارد المالية للجنة

١٩ - تكون للجنة الموارد المالية الآتية : -  
(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات مالية ،  
(ب) أى موارد مالية أخرى يوافق عليها وزير المالية والإقتصاد الوطني .

### استخدام موارد اللجنة

٢٠ - تستخدم موارد اللجنة في تسيير أعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

### مقتضى المسابقات والغنائم والسجلات وإيجاء الأموال

٢١ - (١) يجب على اللجنة أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

### الجريمة عبر استخدام الشبكة المعلومه مانجيه

١٤ - يعيد مرتكباً جريمة ، كل من استخدم الشبكة المعلومه مانجيه ، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً بقصد ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالمعوقيتين معاً .

### التصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة

١٥ - يعيد مرتكباً جريمة كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف في أموال أو معدات أو آلات أو مواد متحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر مع علمه بذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالمعوقيتين معاً مع إعادة المال المتصرف فيه .

### مصادرة الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الإتجار بالبشر

١٦ - مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة ، عند الإدانة بموجب أى من أحكام هذا القانون ، أن تحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو المتحصلة منها ، لصالح حكومة السودان .

### الإجاء من العقوبة أو تخفيفها

١٧ - (١) - يفيى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها .

(٢) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة الأصلية إذا حدث الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

أو سهل إتصال الجناة به ، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة بقصد الإضرار به ، أو الإخلال بسلامته البدنية ، أو النفسية ، أو العقلية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالمعوقين معاً .

### **محل شخص على الأداة بشهادة زور**

١٢- يعد مرتكباً جريمة كل من يحمل شخص على الإذلاء بشهادة زور باستخدام : -  
(أ) القوة أو التهديد أو الترهيب أو عرض هدية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل آخر على الإذلاء بشهادة زور أو كتمان معلومات أو إخفاؤها أو الإذلاء بالقول أو معلومات غير صحيحة أمام أي جهة قضائية أو إدارية في إجراءات تتعلق بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات .  
(ب) القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في عمل أي مسئول إداري أو قضائي أو معنى بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات .

### **إنشاء محل لغرض ارتكاب جريمة**

١٣- يعد مرتكباً جريمة كل من أنشأ أو أعد أو وفر أو أدار محلاً ترتكب فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الأفعال المتعلقة بها ويعاقب بالآتي : -  
(أ) السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالمعوقين معاً ،  
(ب) مصادرة المحل إذا كان مملوكاً لمرتكب الجريمة أو كان يستخدم لإرتكاب الجريمة يعلم مالكة .

(ز) إذا تعرض أي من الضحايا الى الاستغلال الجنسي ، أو نزع الأعضاء ، أو استخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان ،

(ح) كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مكافئاً بإداء خدمة عامة وتم ارتكاب الجريمة بالاستغلال وظيفته أو موقعه ،  
(ط) نتج عن الجريمة موت أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .

### **التعسف على المعانة والأموال المجمعة**

١٠- (١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، يعد مرتكباً جريمة التمسك على الجناة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة كل من أخفى : -

- (أ) أحد الجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بذلك .
- (ب) أموال أو أدوات أو معدات متحصل عليها من أي من الحرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أيًا ممن معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .
- (٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١) بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالمعوقين معاً .
- (٣) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) إذا كان من أخفى الجاني زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه .

### **الكشف عن الشاهد أو الضحية**

١١- يعد مرتكباً جريمة ، كل من أفصح أو كشفت عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكان وجوده أو أي معلومات عنه ، بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ،

### جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية

- ٨ - تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت في :-
- (أ) أكثر من دولة ،
  - (ب) دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ،
  - (ج) أية دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ،
  - (د) دولة وامتدت آثارها الى دولة أخرى .

### المقاييد

- ٩ -
- (١) يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .
  - (٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر ، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذا :-
    - (أ) كان قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للإضمام إليها ،
    - (ب) كان المجنى عليه أنثى أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشرة أو معاقاً ،
    - (ج) ارتكبت الجريمة عن طريق الإحتيال أو إستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدني أو النفسي ،
    - (د) وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ،
    - (هـ) كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه ،
  - (و) كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ،

- (٢) يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضائها.
- (٣) تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين لاجتماع قانوني ، وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (٤) لرئيس اللجنة دعوة أى شخص من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور أى من إجتماعات اللجنة للإستئناس برأيه فى المسائل المعروضة أمامها ولا يكون له حق التصويت.

### الفصل الثالث

#### الجرائم والمعقوبات

#### جريمة الاتجار بالبشر

- ٧ -
- (١) يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر ، كل من يقوم باستئراج شخص طبيعي أو نقله أو اختطافه أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله أو احتجازه أو تجهيزه ، وذلك بقصد استغلاله أو استخدامه فى أعمال غير مشروعة ، أو أى أفعال من شأنها إهانة كرامته أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل أى من الآتي ، :-
    - (أ) عائد مادي ، أو وعد به ،
    - (ب) كسب معنوي ، أو وعد به ،
    - (ج) منح أي نوع من المزايا .
  - (٢) تعتبر الأفعال المذكورة فى البند (١) إتجاراً بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها ، أو أى من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو اللداع أو استغلال السلطة والنفوذ أو استغلال حالة ضعف أو حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الرصد بها وذلك للحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه .

(أولاً) الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار

بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة الضحايا إلى أوطانهم،

السلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية في الدول

الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى وطنهم وفق الإجراءات اللازمة في الدولة ،

(هـ) نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر عن طريق إقامة

المؤتمرات والندوات والتشريعات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة لدى أصحاب العمل والمتعاملين في استخدام العمال والمستخدمين ،

(و) تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،

(ز) إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والموارد التثقيفية ذات الصلة بعملها وتشره وتعميمه،

(ح) دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار

بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها ،

(ط) التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامج اللازمة للتعاقي

الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا والإشراف على إيوائهم في أماكن تخصص لهذا الغرض ووضع التدابير الكفيلة بصميتهم ،

(ي) المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات

الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وإبراز توجه الدولة وسياستها تجاه هذه المسائل ،

(ك) القيام بأي مهام أخرى تكون لازمة لمكافحة الاتجار بالبشر .

### **إختصاصات اللجنة وقبول الاتحا**

٦ - (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من تلك الأعضاء.

### **تطبيق أحكام القانون الجنائي**

٣ - تطبق أحكام الباب الثالث من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ بشأن الشروع والاشتراك والتعرض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

### **الفصل الثاني**

#### **الأولى**

#### **إنشاء اللجنة وتشكيلها ومقرها والأشرف عليها**

٤ - (١) تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة .

(٣) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم .

(٤) تخضع اللجنة لإشراف الوزير، وتكون مسؤولة أمامه عن أداء أعمالها ومهامها .

#### **إختصاصات اللجنة ومسئولياتها**

٥ - تكون اللجنة هي السلطة العليا في مكافحة ومعالجة أسباب جرائم الاتجار بالبشر ولها الحق في إنشاء فروع بالولايات ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكمن للجنة الاختصاصات والمسئوليات الآتية:-

(أ) وضع إستراتيجية قومية لمعالجة جنور وأسباب جريمة الاتجار بالبشر ،

(ب) إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها عبر الوزير لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والترصيات اللازمة بشأنها،

(د) التنسيق بين: -



## قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤

صلاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ،  
أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه : -

### الفصل الأول

#### أحكام تكميلية

#### إسم القانون وبه العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٣ " ، ويعمل به  
من تاريخ التوقيع عليه .

#### تفسير

- ٢ - في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " الإرتجار بالبشر " يقصد به أي من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب أحكام المادة ٧ من هذا القانون ،
  - " جماعة إجرامية منظمة " يقصد بها جماعة مكونة من شخصين أو أكثر تعمل بصورة منظمة بهدف ارتكاب أي من الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
  - " الضحية " يقصد به أي شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي نتيجة لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،
  - " اللجنة " يقصد بها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ من هذا القانون ،
  - " الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .